

منه غير مكلف به ولا نسخ وان كان قد كلف به ولم يتمكن منه فهو يدعى
 بينا وانما بعد التمكن فيجوز سواها كان قبل فعله او بعده فلا يترادف
 الفعل والتمكن من جهة النسخ قبل الامكان واقوى حججهم على ذلك ما اتفقوا به
 من ان ابراهيم عليه السلام لم يدع ولا نسخ قبل التمكن **والجواب** ان الا
 ن لم يكن **وبل** هو ميم عليه السلام **او** بالنسخ على الحقيقة **و** بما جعله من اجزاء ولده
 واخذ المدة فقط بدليل قوله تعالى يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا **وهو** لم يدع
 وان سلمنا انه امر به فلا يخلو الامر اما ان يكون مؤقتا او لا اول باطل
 اذ ليس في الية ما يدل على التوقيت وان كان مطلقا كما هو الظاهر فلا حجة
 لهم فيه اذ ليس مما نحن بصدده لانه الخلاف في الفعل المؤقت قبل
 دخوله وقتها او بعد دخول الوقت قبل انقضاء زمان يسع الامور به
 والفعل ما عدا ما مطلق هو يسع غير متيقن به ليل فانظر واذا ترى
 ولو كان مصيقتا لما اشتغل عنه بمرورته وحسنه فالعرض حصول
 الفعل فيجوز ان يكون قد مضى وقت يمكن فيه ايجاد الفعل والنسخ بعد
 التمكن اقباله وذلك جائز كما بينا والله اعلم **والزيادة على العبادة نسخ لها**
 ان العبادة المزيدي عليها لكن الاما لقال **ان لم يجز المزيدي عليه به وبها** اي
 ان كان الزيادة مخرجا للأصل عن الاعتدال به بحيث يجب استشفاه لو فعل

وحده

وحده وقد كان يفعل اوله وحده ويحرم بجسديا يكون شيئا
 وذلك كزيادة ركعة او سجدة او سجد في احد الصلوات الخمس
 ركعتين في الصلاة في غير ما فرضت من غير زيادة في الخبر فان هذه الزيادة
 يتصل اجزاء المزيدي عليها كذالك واما وان لم يكن كذلك **الذي** كان فعله
 به دون الزيادة وانما يلزم ضم الزيادة اليه بحيث استناق فلا يتفق
 نسخا وذلك لزيادة عشر من سجده في صلاة فاذ زادت بزيادة التعدي
 الجدل في الزيادة فانما كانت الزيادة على العبادة نسخا في الزيادة
 الثانية لانه ان يقع باقى الودك ثم يشرع في الصلاة **اقان** زيادة
 ركعة على الفجر يتصل اجزاء الركعتين لو قصر على المصلي **في**
 فلو تركها من غير جملتها في الثانية فان الزيادة لم ترفع حكمها عن العمل
 واما النسخ على كون المرفوع بالناسخ حكما شرعيا والله اعلم بما في
 الزيادة الغير المستقلة واما زيادته عبادة مستقلة عما في غيرها من
 العبادة المستقلة **فليس** تجامع الصبيح **في** الازاد **عليه** الصلوات الخمس صلواته
 سادسة ومنه من قال ذلك نسخ لا يخرج زيادته صلواته سادسة
 مثلا **الذي** سطوع عينه وسطوع فيلزم وجوب الحذف غير ذلك **وهو** حكم
 شعير الحبوب انما يتصل وجوب حاصله على انما وسطوع فيلزم وجوب الحذف